دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العامة العادية وغير العادية لشركة أعمال ش.م.ق

السادة المساهمين الكرام،
يتشرف مجلس إدارة شركة أعمال (ش.م.ق) بدعوتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية، والذي سيعقد في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٦ مارس ٢٠١٥م، وذلك في فندق ماريوت ماركيز سيتي سنتر الدوحة قاعة العرين. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني فسيعقد الاجتماع الثاني يوم الأثنين الموافق ٢٣ مارس٢٠١٥ في تمام الساعة الرابعة وبنفس المكان.

فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ ومناقشة الخطة المستقبلية للشركة للعام المالي ٢٠١٥.

٢- سماع تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤.

٣- مناقشة الميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر للعام المالي المنتهى في٣١ ديسمبر٢٠١٤ والمصادقة عليها.

٤- الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتوزيع ارباح نقدية نسبتها ١٠% من القيمة الاسمية للسهم الواحد اي بواقع (١) ريال قطري لكل سهم، بالاضافة الى اسهم منحة بنسبة ٥% من القيمة الاسمية للسهم الواحد، وذلك لمالكي اسهم الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة.

٥- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ وتحديد مكافأتهم والموافقة عليها.

٦- مناقشة تقرير حوكمة الشركة.

٧- تعيين مراقب الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٥ وتحديد أتعابه.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

١- مناقشة مقترح مجلس الإدارة الصادر بالإجتماع المنعقد بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٤ بالسماح بزيادة نسبة تملك الاجانب في اسهم الشركة بحيث تصل الى نسبة ٤٩% من اجمالي اسهم الشركة، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

٢- في حالة موافقة الجمعية العامة غير العادية على المقترح أعلاه، مناقشة تعديل نص المادة (٢٢) من النظام الأساسي وذلك بإضافة فقرة ثانية بحيث يُقرأ النص بعد التعديل على النحو التالي:

(كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام. مع مراعاة أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (٤٩%) من رأس مال الشركة.)

٣- الموافقة على زيادة رأس مال الشركة بمقدار اسهم (المنحة) الاسهم المجانية الممنوحة بموجب قرار الجمعية العامة العادية بواقع ٥% من رأس مال الشركة والبالغ عددها ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً، ليصبح إجمالي عدد أسهم الشركة ٦٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً.

٤- تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة بحيث تتم زيادة رأس مال الشركة بمقدار الأسهم المجانية الممنوحة بموجب قرار الجمعية العمومية والبالغ عددها ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون سهم (ثلاثون مليون سهم) بقيمة ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثلاثمائة مليون ريال قطري) وهو ما يعادل ٥% من إجمالي رأس المال، ليصبح رأس مال الشركة ٦,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ستة مليارات وثلاثمائة مليون ريال قطري) موزع على عدد ٦٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم عادي إسمي (ستمائة وثلاثون مليون سهم) ومن ثم تفويض مجلس الإدارة بالتصرف بكسور الأسهم.

المادة قبل التعديل:

حدد راس مال الشركة المصدربمبلغ ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ستة مليار ريال قطري) موزع على ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات قطرية (تقابل حصص عينية مقابل اموال غير نقدية) مضاف اليها مصروفات اصدار ١ % من القيمة الاسمية للسهم .

لتصبح بعد التعديل:

حدد راس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ستة مليارات وثلاثمائة مليون ريال قطري) موزع على ٦٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات قطرية.

<u>ملاحظات:</u>

١. يرجى من المساهمين الكرام الحضور إلى مكان الإجتماع ومعهم البطاقة الشخصية والتوكيلات قبل الموعد المحدد بساعة واحده على الأقل لتنظيم كشوفات بأسماء الحضور وعدد الأسهم التي يحملها كل منهم.

٢. أي كشط أو تغيير في قسيمة التوكيل من قبل المساهم يجعلها لاغية.

٣. لا يجوز توكيل شخص غير مساهم في الشركة.

٤. لا يجوز للمساهم توكيل احد أعضاء مجلس الإدارة لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية نيابة عنه.

٥. لا يجوز أن يزيد مجموع الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم الشركة.

٦. على ممثلي الشركات إحضار كتاب يفيد تفويضهم بحضور إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية وتمثيل تلك الشركات.

٧. فيما عدا الاشخاص المعنويين (الشركات)،لا يجوز ان يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه اصيلاً او نائباً عن غيره عدد من الاصوات يتجاوز ٢٥% من عدد الاصوات المقرره للأسهم في الاجتماع.

٨. هذه الدعوة تعتبر معلنة قانوناً لجميع المساهمين دون الحاجة لإرسال دعوات خاصة بالبريد وفقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨م بتعديل بعض احكام قانون الشركات التجارية.